Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ركوع أو سجود فهنا نقول إن الفعل باطل لا يترتب عليه أي أثر بمعنى أن الحق بقي مترتباً في ذمة المكلف.

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن معيار صحة أداء الحق أو عدم صحته هو توافق الفعل مع أسبابه وشروطه وأركانه هذا بالنسبة للعبادات، أما في المعاملات فيظهر الخلاف فيها بين ما هو باطل أو فاسد ومع ذلك فالجمهور يرون أن البطلان والفساد بمعنى واحد في المعاملات شأنها شأن العبادات، فالبيع الصادر مثلاً من المجنون أو الصبي غير المميز، أو بيع الميتة، فإن مثل هذه البيوع باطلة لفقد ركن من أركانها، وكذا البيع الفاقد لشرط من شروطه، كالبيع بثمن مجهول، أو المقترن بشرط فاسد ففي الحالتين المذكورتين سواء كان البيع فقد ركناً أو شرطاً من شروطه فهو بيع باطل أو فاسد، وبالتالي لا يترتب أيضاً عليه أي حق أو أي أثر ما.

أما علماء الحنفية فيرون أن العبادات تقسم إلى عبادات صحيحة أو غير صحيحة، بمعنى أنهم لا يفرقون في حقوق الله من حيث صفة أدائها فهي عندهم إما صحيحة أو غير صحيحة أما كونها فاسدة أو باطلة فالمعنى واحد، أما في العقود فيفرقون فيها بين بطلانها وفسادها، فالتصرف مثلاً المخالف لأمر الشارع في ركن من أركانه أو أمر من الأمور فهو باطل كالزواج بأحد المحارم، أو زواج غير المميز، أو بيع الميتة، أو بيع المعدوم فهذه كلها باطلة ولا ينجم عنها أي حق من الحقوق.

أما الفساد فهو موافقة التصرف لأمر الشارع وتخلفه في شرط من شروطه كالزواج بغير شهود، أو البيع مع جهالة الثمن.

فإن هذه العقود فاسدة ومع ذلك رتبوا عليها بعض الحقوق، ففي الزواج الفاسد أوجبوا المهر إذا دخل بها، كما أوجبوا العدة عند الافتراق، وكذا ثبوت النسب دون الاستمتاع ولا تجب النفقة ولا يثبت به التوارث بين الرجل والمرأة... وكذا في البيع الفاسد فإذا عين الثمن في مجلس العقد يترتب على العقد آثاره ويقيد التملك بالقبض، هذا ولعل مرد الخلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في أثر النهي إذا توجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له.